RIMAK International Journal of Humanities and Social Sciences
ISSN: 2717-8293
Volume 5, Issue 6, November 2023

Received: 19/09/2023 **Accepted:** 17/10/2023 **Published:** 01/11/2023

MODERN TRENDS OF THE JORDANIAN LEGISLATOR REGARDING THE ISSUE OF DEBTOR IMPRISONMENT

Amjad H. Al-Azzam [1]

Dr., Al-Balqa' Applied University, Jordan

Abstract:

Following the issuance of Defense Order No. 28 of 2021 in light of the Corona pandemic (to postpone the implementation of decisions to imprison the debtor issued pursuant to the provisions of the Implementation Law), a media storm erupted in the media and social media, inciting Jordanian public opinion against imprisonment of the debtor, prompting the Jordanian legislator to make amendments to The implementation law is one of the most important; Ruling that it is not permissible to imprison the debtor if he is unable to fulfill a contractual obligation, with the exception of real estate leases and work contracts. The problem of the research lies in the legislator's bias towards the debtor at the expense of the creditor, who in turn will refrain from granting credit and forward transactions, which negatively affects the course of civil and commercial transactions. The study followed the descriptive and analytical approach to the texts of the implementation law and the rulings of the Jordanian judiciary. This study concluded that the debtor imprisonment system contradicts the Jordanian legislator's approach to emptying prisons of inmates who do not pose a criminal threat to society in order to avoid disrupting them from work and production. The study recommended canceling the debtor's imprisonment on the condition of adopting the civil death penalty system, which represents the paralysis of financial, administrative, and governmental transactions of the procrastinating debtor.

Key Words: Imprisonment of The Debtor, Execution Law, Civil Debt, Creditor, Civil Execution.

http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.26.32

[1] dr.amjadazzam@bau.edu.jo, Orcid no. 0000-0003-4175-2500

التوجهات الحديثة للمشرع الأردني في مسألة حبس المدين

أمجد حسن العزام

د.، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن

الملخص:

على أثر صدور أمر الدفاع رقم 28 لسنة 2021 في ظل جائحة كورونا القاضي (بتأجيل تنفيذ قرارات حبس المدين الصادرة بمقتضى أحكام قانون التنفيذ)، ثارت عاصفة إعلامية في سائل الإعلام والتواصل الاجتماعي أججت الرأي العام الأردني ضد حبس المدين، فدفعت المشرع الأردني إلى إجراء تعديلات على قانون التنفيذ من أهمها؛ الحكم بعدم جواز حبس المدين إذا عجز عن الوفاء بإلتزام تعاقدي باستثناء عقود ايجار العقار وعقود العمل. وتكمن إشكالية البحث بانحياز المشرع إلى جانب المدين على حساب الدائن الذي بدوره سيحجم عن منح الائتمان والتعاملات الآجلة مما يؤثر سلباً في سير التعاملات المدنية والتجارية. واتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي لنصوص قانون التنفيذ وأحكام القضاء الأردني. وتوصلت هذه الدراسة أن نظام حبس المدين يتعارض مع نهج المشرع الأردني بإخلاء السجون من النزلاء الذين لا يشكلون خطورة جرمية على المجتمع تلافياً لتعطيلهم عن العمل والإنتاج. أوصت الدراسة بإلغاء حبس المدين بشرط الأخذ بنظام الإعدام المدني المتمثل بشل معاملات المالية والإدارية والحكومية للمدين المماطل

الكلمات المفتاحية: حبس المدين، قانون التنفيذ، الدين المدني، الدائن، الإعدام المدني.

المقدمة:

نتيجة تأثر المشرع الأردني بالرأي العام المنحاز إلى جانب المدين على إثر صدور أمر الدفاع رقم 28 لسنة 2021 في ظل جائحة كورونا والقاضي (بتأجيل تنفيذ قرارات حبس المدين الصادرة بمقتضى أحكام قانون التنفيذ)[2]؛ قام بإجراء تعديلات تشريعية على قانون التنفيذ بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2022 لصالح المدين على حساب الدائن، التي من أهمها؛ الحكم بعدم جواز حبس المدين إذا عجز عن الوفاء بإلتزام تعاقدي باستثناء عقود ايجار العقار وعقود العمل، على أن يسري هذا الحكم ابتداء من تاريخ 2025/5/25.

أهمية البحث

لكل شخص طبيعي ذمة مالية وهي ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية، وبالتالي للذمة المالية شقين؛ الأول إيجابي يكون الشخص معه دائناً والثاني سلبي يكون الشخص معه مدينا. وبما أن الذمة المالية لصيقة بالشخصية القانونية فإن الشخص إما دائناً وإما مديناً، فالتعاملات المالية بين أفراد المجتمع تتم إما بالوفاء النقدي أو بمنح المدين أجلاً للوفاء، وهذا ما يطلق عليه (الدَيْن) في القانون المدني و(الائتمان) في قوانين التجارة. وبالتالي يعد الدين سواء أكان مدنياً أم تجارياً عصب الحياة الاقتصادية للأفراد والدولة، وقد أحاط المشرع في كل دولة الدين بضمانات للوفاء، ومن هذه الوسائل حبس المدين الذي يعد من أهم وسائل حماية الدَيْن، من هنا تاتي أهمية هذا البحث كونه يدرس مسألة حبس المدين والاتجاهات التشريعية والقضائية المتعلقة بها باعتبار حبس المدين من أشد وأقوى وسائل حماية الدين الذي يعد عصب حياة الأفراد واقتصاد الدولة.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى دراسة التوجهات الحديثة للمشرع الأردني من مسألة حبس المدين وذلك من خلال دراسة التعديلات التشريعية الأخيرة التي أجراها على قانون التنفيذ الساري (رقم 25 لسنة 2007) ودراسة فاعلية هذه التعديلات وأثرها المتوقع على حقوق الدائن وعلاقته بالمدين وعلى التعاملات التجارية التي تقوم على الائتمان.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث بقيام المشرع الأردني بتعديلات تشريعية على قانون التنفيذ لسنة 2007 في الآونة الاخيرة متجهاً نحو الغاء نظام حبس المدين دون أن يضع بدائل فعالة له، وبهذا انحياز المشرع في سلوكه التشريعي الأخير إلى جانب المدين على حساب الدائن ومتأثراً باتجاه الرأي العام الذي ساد بعد العمل بأمر الدفاع رقم 28 لسنة 2021 مما سيؤدي إلى الاخلال بالتوازن بين حقوق الدائن وحماية المدين التي كان يوفرها قانون التنفيذ قبل التعديل الأخير، ولا

[2] المنشور على الصفحة 1236 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5707 بتاريخ 28/3/2021، والذي بقي معمول به حتى تاريخ 2023/4/30.حيث نص في المادة 1 منه على: "" المادة - استناداً لأحكام المادة (3) من قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 ، وتخفيفاً من الاكتظاظ في مراكز الاصلاح والتأهيل ومنع انتشار وباء كورونا فيها ، ومراعاة للظروف المالية والاقتصادية الناجمة عن الوباء ، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي: أولا : يؤجل تنفيذ قرارات حبس المدين الصادرة بمقتضى احكام المادة (22) من قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007 شريطة أن لا يتجاوز مجموع المبالغ المحكوم بها (100000) مائة ألف دينار"

شك أن هذا سيؤثر سلباً في سير التعاملات التجارية فمن المتوقع إحجام الدائنين عن التعامل بنظام الذمم الذي يعد ركيزة النشاط التجاري.

منهجية الدراسة: اتبعت هذه الدراسة المنهج التحليلي والوصفي في الإجابة عن إشكالية الدراسة والأسئلة المتفرعة عنها من خلال تحليل النصوص القانونية خاصة قانون التنفيذ الأردني والقوانين المعدلة له ودراسة الأحكام القضائية المتعلقة بحبس المدين.

خطة الدراسة: من أجل بحث إشكالية الدراسة والإجابة عن الأسئلة المتفرعة عنها، فقد تم تقسيم خطة الدراسة على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم وأحكام حبس المدين في التشريع الأردني.

المطلب الثاني: التوجه الحديث المشرع الأردني من مسالة حبس المدين.

المطلب الأول

مفهوم حبس المدين

الفرع الأول- تعريف حبس المدين

وضع الفقهاء تعريفات عدة لحبس المدين منها "إكراه المدين على تنفيذ التزامه عن طريق الضغط على إرادته بحبسه حتى يمتثل" (البنيان،2022 ،15)، "تقييد حرية المدين بحجزه في الأماكن التي تعدها السلطة العامة في الدولة وفقاً للأصول والإجراءات القانونية" (عساف، 2016، 6)

وبدورنا يمكن تعريف حبس المدين بأنه وسيلة قانونية تهدف إلى الضغط على شخص المدين المماطل بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة بفرار القاضي لحمله على تنفيذ التزامه.

والحبس هنا وسيلة ضغط وإكراه وليس عقوبة، وعليه إذا أوفى المدين دينه أو تصالح مع الدائن يخلى سبيله من الحبس(البنيان،2022 ،15). كما أن حبس المدين لا يؤدي إلى إبراء ذمته من الدين، وللدائن الحق في التنفيذ على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة ولو تم تنفيذ قرار الحبس بحق المدين(البنيان،2022 ،19).

كما أن حبس المدين يعد من ضمانات تنفيذ الالتزامات وسيلة قانونية لحماية حقوق الدائنين، وهذا ما يسوّغ عدم شموله بالعفو العام (عساف، 2016، 11).

الفرع الثاني- حبس المدين فكرة قديمة وليس حديثة

أولاً- حبس المدين لدى الأمم السابقة

أن حبس المدين هي فكرة قديمة أخذت بها الأمم السابقة كالرومان والبابليون؛ فعند الرومان جاء في (قانون الألواح الاثني عشر): "أنه عند الحكم على المدين بمبلغ من النقود أو إذا اعترف المدين بدين للدائن أمام الحاكم القضائي كان للدائن: أن يقبض على مدينه ويحبسه؛ فإذا لم يوف بالدين خلال ستين يوماً كان للدائن أن يقتص منه كرقيق وفاء لدينه وله كذلك أن يقتله انتقاماً منه لحرمانه من حقوقه" (البلعاوي، 1999، 183).

أما **البابليون؛** فكان للدائن بموجب المادة 117 من قانون حمورابي أن يستولي على شخص المدين أو أحد أبنائه أو زوجته وإذا عجز أو امتنع المدين عن سداد دينه وله أن يبيعهم كرقيق لمدة ثلاث سنوات بحيث يعتقوا بانقضاء هذه المدة بشكل تلقائي (الأمين، 2007، 37).

ثانياً- حبس المدين في الإسلام

أن الشريعة الإسلامية أقامت التوازن بين حقوق كل من الدائن والمدين، فوضعت أحكاماً خاصة لكل منهما: فراعت الشريعة السمحاء حاجة المدين وحافظت على كرامته بخلاف نهج شرائع الأمم السابقة التي استباحت حرية وحياة المدين وأهل بيته وماله وكرامته، ومن مظاهر ذلك؛ إمهال المعسر الذي لا يجد ما يفي دينه. وبهذا جاء الإسلام بأعظم قاعدة إنسانية في الديون، حيث جاء في قوله سبحانه وتعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (البقرة: 280).

كما راعت الشريعة الحكيمة أيضاً حقوق الدائن في اقتضاء حقه، فقد حثت المدين على الوفاء بديونه. وفي ذلك قوله ﷺ "مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته" (ابن حجر العسقلاني، 2001، 75). وقد أعطت الشريعة الإسلامية الحق للدائن بطلب **حبس** مدينه إذا امتنع عن الوفاء -وهذا محط اهتمام دراستنا- حيث ذهب كثير من الفقهاء إلى جواز حبس المدين إذا امتنع عن الوفاء، ومن ذلك ما جاء عند أبو محمد عزالدين الدمشقي: "الحبس وهو مفسدةٌ في حق المحبوس ولكنه جائز لمصالح ترجح على مفسدته وهي أنواع .... ومنها حبس الممتنع عن دفع الحق إلى مستحقه إلجاء إليه وحملاً عليه"، (الدمشقي، 1991، 118). وكذلك ما ذهب إليه ابن قدامه بالقول: "من وجب عليه حق فذكر أنه معسر به حبس إلى أن يأتي بينه تشهد عسرته" (ابن قدامه، 1997، 685).

النتيجة أن حبس المدين في الفقه الإسلامي ليس عقوبة على المدين ذاته أو على إعساره، وإنما هو عقوبة على المدين القادر على الوفاء الممتنع عنه (ابن حجر العسقلاني، 2001، 76).

ثالثاً- حبس المدين في التشريعات المقارنة

تذهب أغلب تشريعات الدول إلى الاخذ بمسؤولية المدين في أمواله دون شخصه (البلعاوي، 1999، 187)، ومع هذا هناك تشريعات ما زالت تأخذ بنظام حبس المدين وهناك تشريعات عدلت عن نظام حبس المدين بعد أن كانت تأخذ به:

أ- تشريعات ما زالت تأخذ بنظام حبس المدين:

- قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم 40 لسنة 1983 في المادة 997.
- قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 لسنة 2016 في المادة 460.
- قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005 في المادة 156.
- قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980 في المادة 42.

- قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري رقم (1) لسنة 2000 في المادة (76 مكرر)[3].

ب- تشريعات عدلت عن نظام حبس المدين.

- المشرع الإماراتي قد نص على حبس المدين في المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي (القديم) رقم 11 لسنة 1992 وقام بإلغائه بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017.

- المشرع البحريني نص على حبس المدين في المادة 269 -271 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 12 لسنة 1971 وقام بإلغائه بموجب المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021.

- المشرع الكويتي نص على حبس المدين في المادة 292 من قانون المرافعات الكويتي الصادر بمرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 وقام بإلغائه بموجب قانون الإفلاس المعروف بقانون 71 لسنة 2020.

- المشرع الجزائري أجاز حبس المدين في قانون الإجراءات المدنية القديم في المادة 407 وقام بإلغائه وعدم الأخذ به عند صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 8-9 لسنة 2008.

الفرع الثالث- احكام حبس المدين في قانون التنفيذ الاردني

أولاً- شروط حبس المدين

يشترط لطلب حبس المدين حسب أحكام قانون التنفيذ توافر الشروط الاتية:

1- شروط تتعلق بالدين موضوع التنفيذ: وهو أن يكون الدين محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء (الناصوري وعكاز، 2004، 1097) (م 6، قانون التنفيذ، 2007). كما يشترط ثبوت هذا الدين بسند تنفيذي الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية والأحكام الإدارية المتعلقة بالالتزامات الشخصية والأحكام والقرارات الصادرة عن أي محكمة أو مجلس أو سلطة أخرى نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى الدائرة تنفيذها وأي أحكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أي اتفاقية وسندات الدين الرسمية والعادية والأوراق التجارية وهي الشيك والكمبيالة وسند السحب (العبودي، 2005، 78) (م 6، قانون التنفيذ، 2007). وأخيراً يشترط أن يكون نوع الدين ومقداره قابلاً لطلب الحبس وذلك بأن يبلغ مجموع الدين المنفذ أو المبلغ المحكوم به خمسة آلاف دينار فأكثر ما لم يكن بدل إيجار عقار أو حقوق عمالية مع مراعاة التعديل الاخير المتعلق بعدم جواز الحبس على الديون الناشئة عن الالتزامات التعاقدية واستثناءاته وهذا التعديل سيكون مدار بحثنا في فقرة لاحقة (م 23/ب/3، قانون التنفيذ، 2007).

2- شروط تتعلق بالمدين: يشترط لحبس المدين أن يكون مقتدراً، فحبس المدين كما بينا هو وسيلة قانونية لإجباره على الوفاء، وبالتالي يشترط اقتدار المدين على الوفاء لإصدار قرار الحبس بحقه (العمايره، 2019، 5. الدحدوح، 2013، 70)، فالأصل العام أن الإنسان يولد بلا مال وعليه فالإعسار هو المفترض في البشر (السرحان،2021، 471). ورغم ما

[3] مع ملاحظة ان قانون المرافقات المصري رقم 13 لسنة 1968 لم يرد فيه نص يجيز حبس المدين. وانما حبس المدين ورد في القانون 1 لسنة 2000 في حالة حبس المدين الممتنع عن دفع دين النفقة وما في حكمها.

سبق لم يشترط قانون التنفيذ اقتدار المدين صراحة وإنما ورد هذا الشرط ضمناً حيث نص قانون التنفيذ في المادة (22/ب): "للدائن أن يطلب حبس مدينه دون حاجة لإثبات اقتداره في الحالات التالية " ويستفاد من هذا النص أن شرط حبس المدين هو (قدرته على الوفاء) وبمفهوم المخالفة إذا ثبت إعسار المدين وعجزه عن الوفاء لا يجوز حبسه لانتفاء الحكمة من إجباره على الوفاء بطريق الحبس.

3- شروط تتعلق بإجراءات التنفيذ: يشترط لحبس المدين تبليغه الاخطار التنفيذي وأن يمتنع عن سداد الدين أو عرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مدة الاخطار وهي (15) يوماً من اليوم التالي لتبليغه على أن لا تقل الدفعة الأولى بموجب التسوية عن (15%) من أصل المبلغ المحكوم به[4]. كما يشترط صدور قرار الحبس من قبل قاضي التنفيذ بناءً على طلب الدائن (الدحدوح، 2013، 70). حيث لا يكون حبس المدين الا بصدور قرار قاضي التنفيذ بموجب دعوى تنفيذية يقيمها الدائن لدى دائرة التنفيذ المختصة وفق الإجراءات والشروط المذكورة في قانون التنفيذ. وهذا الطريق القانوني والمتمدن في اقتضاء الحقوق (السرحان،2021، 474).

4- شروط تتعلق بمدة الحبس: يشترط ألا تتجاوز مدة حبس المدين ستين يوماً في السنة الواحدة عن دين واحد. ولا تتجاوز مدة الحبس في السنة الواحدة (120) يوما مهما تعدد الدائنون (م 22/ج، د، قانون التنفيذ، 2007).

ثانياً- الحالات التي لا يجوز فيها حبس المدين

أ- لا يجوز حبس المدين إذا عجز عن الوفاء بإلتزام تعاقدي باستثناء عقود ايجار العقار وعقود العمل، على أن يسري هذا الحكم بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ نفاذ أحكام القانون المعدل رقم 9 لسنة 2022 والذي يصادف تاريخ 2025/6/25 . (م 22/و، قانون التنفيذ، 2007)

ب- الاشخاص المستثنون من الحبس:

يستثنى من الحبس وفقا لأحكام قانون التنفيذ (م 23/أ، قانون التنفيذ، 2007):

1- موظفي الدولة.

2- من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والولي والوصي.

3- المدين الذين لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون والمحجور عليه للسفه والغفلة.

4- المدين المفلس أثناء معاملات الإفلاس والمدين المعسر وفقاً لأحكام قانون الإعسار والمدين المحجور عليه وفقا لأحكام القانون المدني.

5- الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع وأم المولود حتى إتمامه السنتين من عمره.

[4]ولا يقبل من المدين عرض التسوية في الحالات الاتية: أ- التعويض عن الاضرار الناشئة عن جرم جزائي. ب- دين النفقة المحكوم بها ويعتبر كل قسط منها دينا مستقلا. ج. المهر المحكوم به للزوجة. د. الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد اليه بحفظه وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة ويجدد الحبس تلقائيا لحين الاذعان. والحالات الواردة في البنود (2-4) هو من اختصاص المحاكم الشرعية ودوائر تنفيذها ولا تختص بها دوائر التنفيذ للمحاكم النظامية الا اذا خرجت عن اختصاص المحاكم الشرعية لسبب قانوني.

6- الزوجين معاً أو إذا كان زوج المدين متوفى أو نزيل أحد مراكز الإصلاح والتأهيل إذا كان لهما ابن يقل عمره عن (15) سنة أو من ذوي الإعاقة.

7- المدين المريض بمرض لا يرجى شفاؤه ولا يتحمل معه الحبس وذلك استناداً إلى تقرير لجنة طبية رسمية.

ج- الديون المستثناة من طلب حبس المدين:

1- إذا كان المحكوم به ديناً بين الأزواج أو بين الاصول والفروع أو بين الأخوة ما لم يكن الدين نفقة محكوماً بها.

2 -اذا كان الدين موثقاً بتأمين عيني.

3- إذا قل مجموع الدين المنفذ أو المبلغ المحكوم به عن خمسة آلاف دينار ما لم يكن بدل إيجار عقار أو حقوق عمالية.

د- الكفاية المالية للمدين: إذا ثبت وجود أموال للمدين كافية لأداء الدين وقابلة للحجز عليها. (م 23/ب، قانون التنفيذ، 2007)

ثالثاً - حالات انقضاء حبس المدين

ينقضي الحبس وفقاً لأحكام قانون التنفيذ بتوافر إحدى الحالات الاتية (م 24، قانون التنفيذ، 2007):

1- إذا انقضى التزام المدين لأي سبب.

2- إذا رضي الدائن بأن يخلى سبيل المدين ويفقد طلبه بالحبس مرة ثانية خلال السنة نفسها.

3- إذا صرح المدين بوجود أموال تعود له كافية للوفاء بالدين يدعو الرئيس الفريقين ويسمع أقوالهما فإذا اقتنع بصحة إدعاء المدين يقرر ما يلي :تأخير الحبس للمدة التي يراها مناسبة وأمر المدين بدفع الدين المحكوم به أقساطاً خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات مع وضع إشارة الحجز على تلك الأموال أو اتخاذ أي تدابير احتياطية ومنها منع سفر المدين.

4- إذا تم حبس المدين الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (22) من هذا قانون التنفيذ، ولا يجوز معاودة طلب الحبس إلا بعد مرور سنة من انتهاء مدة الحبس.

5- إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية للوفاء بالدين وملحقاته أو كفيلاً مقتدراً يقبله الرئيس

المطلب الثاني: التوجه الحديث المشرع الأردني من مسألة حبس المدين

الفرع الأول- سلوك المشرع الأردني بالتعامل مع مسألة حبس المدين على ضوء التعديلات الحديثة

سار المشرع الأردني في قانون التنفيذ الحالي رقم 25 لسنة 2007 على منهجه القديم بالأخذ بحبس المدين، إلا أن المشرع الأردني في السنوات الأخيرة أجرى تعديلات على قانون التنفيذ متجها نحو الابتعاد عن حبس المدين وتضييق دائرته وإن لم يصل إلى درجة الغائه بشكل كامل. وسنتناول هذه التعديلات على النحو الآتي:

1- قانون التنفيذ المعدل رقم 29 لسنة 2017

أضاف المشرع الأردني بموجب نص المادة 10 من القانون المعدل رقم 29 لسنة 2017 [5] حالة جديدة إلى الحالات التي لا يجوز فيها حبس المدين وهي حالة وجود أموال للمدين كافية لأداء الدين وقابلة للحجز.

وبموجب التعديل السابق نلاحظ اتجاه المشرع الأردني ابتداء من عام 2017 بدأ بنهج التضييق من دائرة حبس وحصر علاقة المديونية في حدود الذمة المالية لكل من الدائن والمدين بدلاً من كونها علاقة شخصية تبيح للدائن سلطة على شخص مدينه (العبودي، 2005، 160). ورغم سهولة هذا الحكم نظرياً إلا أن الواقع العملي يكشف عن إشكاليات وصعوبات كثيرة في التنفيذ على أموال المدين، ومنها طول إجراءات المزايدة ونفقاتها العالية والمبالغة في تقدير قيمة الأموال المحجوزة من قبل الخبراء وتشدد قانون التنفيذ في حفظ حقوق المدين اثناء إجراءات المزايدة والتي منها حق المدين باسترداد العقار المباع بالمزايدة والذي يؤدي إلى العزوف عن دخول المزاودة لشراء الأموال المحجوز عليها. وكان من الأفضل أن ينص المشرع على تكليف المدين ببيع أمواله خلال مدة معينة ويودع الثمن في صندوق المحكمة وإلا كان للدائن أن يباشر كافة إجراءات التنفيذ المتاحة قانوناً بحق المدين.

2- قانون التنفيذ المعدل رقم 9 لسنة 2022

جاء قانون التنفيذ المعدل رقم 9 لسنة 2022 بتعديلات تدل بشكل واضح على نهج المشرع الأردني السائر نحو حصر حالات حبس المدين بأضيق الحدود، وجاءت التعديلات على النحو الآتي:

أولاً- تقصير مدد حبس المدين

1- نصت المادة 10 من القانون المذكور على تقصير أقصى مدة لحبس المدين من 90 يوماً إلى 60 يوماً عن الدّين الواحد. ورغم قيام المشرع بتقصير مدة الحد الأقصى للحبس بمقدار 30 يوماً إلا أن مدة الستين يوماً ما زالت مدة طويلة فيها تأثير كبير على كرامته وحرية المدين وقد تسبب حبس المدين هذه المدة الطويلة إلى فقدان وظائفهم في حال تجاوز غيابهم عن مكان عملهم المدة المحددة بموجب التشريعات المتعلقة بأعمالهم، ومثاله نص المادة (28/هـ) من قانون العمل الأردني التي اعتبرت غياب العامل عن مكان عمله لمدة أكثر من عشرة أيام متواصلة سبباً مشروعاً لإنهاء عمله من قبل صاحب العمل. (م 28/هـ، قانون العمل الأردني، 1996)

2- وضع المشرع الاردني حدا لمجموع أيام حبس المدين في السنة الواحدة في حال تعدد الديون، بحيث لا تتجاوز مدة حبس المدين (120) يوماً في السنة الواحدة مهما تعدد الدائنون، بينما كانت المادة (22/ د) من قانون التنفيذ قبل التعديل تجيز استمرار الحبس بعد انقضاء مدته من أجل دين آخر فكان المدين في ظل النص القديم عرضة لأن يقضي طوال السنة محبوساً في حال تعدد الديون. (م 10، قانون التنفيذ المعدل الاردني، 2022)

[5] التي نصت على إضافة فقرة جديد هي (ج) على المادة 26 من قانون التنفيذ الأصلي، وتنص الفقرة (ج) المذكورة على: " لا يجوز حبس المدين إذا ثبت وجود أموال للمدين كافية لأداء الدين وقابلة للحجز عليها "

ثانياً- حالات عدم جواز حبس المدين

أ - أضاف المشرع الأردني بموجب نص المادة 10 من القانون المعدل رقم 9 لسنة 2022 حالة جديدة إلى الحالات التي لا يجوز فيها حبس المدين، وهي حالة عجز المدين عن الوفاء بإلتزام تعاقدي باستثناء عقود إيجار العقار وعقود العمل، على أن يبدأ سرين هذا حكم هذه المادة بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون أي ابتداء من تاريخ 2025/5/25.

وتعد هذه الحالة بمثابة الغاء لنظام حبس المدين في الالتزامات التعاقدية باستثناء عقد ايجار العقار وعقد العمل، كما تعد التعديل الأهم الذي طرأ على قانون التنفيذ الساري، حيث يعد أوضح دليل على اتجاه المشرع نحو تضييق حالات حبس المدين والتي قد تقود المشرع الأردني إلى الغاء حبس المدين برمته في المستقبل.

ب- أضاف المشرع الأردني بموجب نص المادة 11 من القانون المعدل رقم 9 لسنة 2022 حالات جديدة إلى الحالات التي لا يجوز فيها حبس المدين وهي:

1 إذا قل مجموع الدين المنفذ أو المبلغ المحكوم به عن (خمسة آلاف) دينار ما لم يكن بدل إيجار عقار أو حقوق عمالية. وبالتالي جاء هذا النص ليلغي نظام الحبس جزئياً، حيث ألغى نظام حبس المدين الذي يقل دينه عن خمسة آلاف دينار، مع استثناء عقد الإيجار والعمل لأهمية دينهما للسلم الاجتماعي، كما نلاحظ أن المشرع لم يحدد نوع الدين هنا سواء كان ناشئ عن التزام عقدي أم غيره، وبالتالي يشمل هذا الحكم جميع مصادر الالتزام كالعقد والفعل والضار والفعل النافع والإرادة المنفرة وغيرها.

2- حالة (والمحجور عليه للسفه والغفلة) حيث تم اضافتها إلى البند 3 من الفرة أ من المادة 23 من قانون التنفيذ الأصلي التي لا تجيز حبس المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون.

3- حالة (المدين المعسر وفقاً لأحكام قانون الإعسار والمدين المحجور عليه وفقاً لأحكام القانون المدني)

4- حالة (الزوجين معاً أو إذا كان زوج المدين متوفى أو نزيل أحد مراكز الاصلاح والتأهيل إذا كان لهما ابن يقل عمره عن (15) سنة أو من ذوي الإعاقة).

5- حالة (المدين المريض بمرض لا يرجى شفاؤه ولا يتحمل معه الحبس وذلك استناداً إلى تقرير لجنة طبية رسمية)

6- حالة (إذا كان المحكوم به ديناً بين الأصول والفروع أو بين الأخوة ما لم يكن الدين نفقة محكوماً بها).

7- حالة (إذا كان الدين موثقاً بتأمين عيني).

8- حالة (إذا ثبت وجود أموال للمدين كافية لأداء الدين وقابلة للحجز عليها).

ثالثاً- حالات انقضاء حبس المدين

1- إلغاء الحبس لترك المعاملة التنفيذية. اضاف المشرع الأردني أيضاً بموجب نص المادة 9 من القانون المعدل رقم 9 لسنة 2022 [6] حالة جديدة إلى حالات إلغاء قرار حبس المدين وهي حالة ترك معاملة التنفيذ، فإذا انقضى عليها سنة ولم يتقدم أطرافها أو ورثة احدهم بطلب أي إجراء تنفيذي تعد الدعوى التنفيذية متروكة حكماً، ويتخذ رئيس التنفيذ قراراً بإلغاء الحبس. وإن كان إلغاء حبس المدين هو مؤقتاً إلا أن هذه الحالة تدل على اتجاه المشرع نحو إلغاء حبس المدين في أية فرصة متاحة.

2- انقضاء الحبس بالكفالة. أضاف المشرع الأردني أيضاً بموجب نص المادة 12 من القانون المعدل رقم 9 لسنة 2022 حالة جديدة إلى حالات انقضاء قرار حبس المدين وهي إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية للوفاء بالدين وملحقاته أو كفيلاً مقتدراً يقبله الرئيس.

3- انقضاء الحبس لبلوغ مدته الحد الأقصى. وأخيراً أضاف المشرع الأردني بموجب نص المادة 12 من القانون المعدل رقم 9 لسنة 2022 حالة جديدة إلى حالات انقضاء قرار حبس المدين وهي اذا تم حبس المدين الحد الأقصى للحبس وهي (120) يوماً. وبالتالي إذا كان المدين محبوساً لدين ما واكتملت بحقه هذه المدة بسبب حبسه من السابق على ديون أخرى يجب إخلاء سبيله فوراً حتى لو لم تكتمل مدة الحبس الأخيرة. ونلاحظ أن هذه المادة جاءت تكراراً لحكم المادة (10/ ثانياً) من ذات القانون التي نصت على وضع حدا أقصى لمدة الحبس خلال السنة الواحدة وهو (120) يوماً، فالمادة الأخيرة كافية لانقضاء حبس المدين ببلوغه هذا الحد.

الفرع الثاني- العوامل المؤثرة التي دفعت المشرع الأردني إلى اجراء التعديلات التشريعية المتعلقة بحبس المدين

أولاً- جائحة كورونا

كان لجائحة كورونا في بداية عام 2020 تأثيرا كبيرا على مسألة حبس المدين تمثل بالمظاهر الاتية:

1- وقف تنفيذ قرارات حبس المدين: حيث قامت الجهات القضائية وتبعها الأجهزة الامنية بوقف تنفيذ قرارات حبس المدين والاستعاضة عن قرارات الحبس بوضع إشارة منع السفر على المدين، منعا لاكتظاظ السجون وانتشار الوباء ومراعاة للظروف الاقتصادية الصعبة التي واجهها المواطنون، وفي هذا الاتجاه جاء قرار محكمة عمان الابتدائية بصفتها الاستئنافية: " وبالتالي فإن قرار قاضي التنفيذ باستئخار تنفيذ قرار الحبس بحقها واستبداله في هذه المرحلة بمنع سفرها جاء موافقاً للظروف التي تمر بها البلاد من حيث جائحة كورونا وموافقاً وقانون الدفاع وأوامر الدفاع الصادرة بالاستناد له" (محكمة عمان الابتدائية بصفتها الاستئنافية، 2020/304).

[66] التي نصت يعدل القانون الاصلي بإضافة المادة (21 مكرر) على قانون التنفيذ الأصلي والتي تنص على: " أ- تترك حكما معاملة التنفيذ إذا انقضى عليها سنة ولم يتقدم المحكوم له أو الدائن أو ورثة أي منهما بطلب أي إجراء من إجراءات تنفيذها ويتخذ الرئيس قراراً بإلغاء الحبس أو منع السفر".

ونتيجة لدواعي جائحة كورونا بقيت الجهات القضائية والأمنية في الأردن لا تنفذ قرارات الحبس على الوجه المذكور سابقاً إلى أن صدر أمر الدفاع رقم 28 لسنة 2021[7] بتاريخ 2021/3/28 القاضي (بتأجيل تنفيذ قرارات حبس المدين الصادرة بمقتضى أحكام قانون التنفيذ) على أن يسري أمر الدفاع حتى تاريخ 2021/12/29 ،

وقد جاء في المادة 1 منه " استناداً لأحكام المادة (3) من قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992، وتخفيفاً من الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل ومنع انتشار وباء كورونا فيها، ومراعاة للظروف المالية والاقتصادية الصعبة للمواطنين والناجمة عن الوباء، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي :..." فكان أمر الدفاع المذكور هو الأساس القانوني لعدم تنفيذ قرارات حبس المدين واستبدالها بإصدار قرارات منع سفر المدين الصادر بحقه قرار الحبس، وقد جرى تمديد سريان أمر الدفاع المذكور بموجب بلاغات عدة صادرة عن رئيس الوزراء كان آخرها البلاغ رقم 63/ 2023 الذي مدد سريان أمر الدفاع حتى تاريخ 2023/4/3 ولم يجري تمديد سريان أمر الدفاع بعدها، فكان هذا تاريخ انتهاء أمر الدفاع رقم 28 لسنة 2021، حيث صدرت بتاريخ 2023/5/7 الإرادة الملكية بالموافقة على قرار وقف العمل بقانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 لانتهاء جائحة كورونا. وعلى اثره عادت المحاكم عن قرار وقف الحبس والاستعاضه عنه بمنع السفر.(بداية العقبة بصفتها الاستئنافية، 2023/519)

ثانياً- تحول مسألة حبس المدين إلى قضية رأي عام في الأردن

الواقع أن قضية حبس المدين لم تتجاوز يوماً أروقة المحاكم وأوراق الباحثين القانونيين والمختصين بالعمل القانوني. وبقي هذا الحال إلى أن صدر أمر الدفاع رقم 28 لسنة 2021 الصادر في ظل جائحة كورونا والقاضي (بتأجيل تنفيذ قرارات حبس المدين الصادرة بمقتضى أحكام قانون التنفيذ) كما ذكرنا من السابق.

فهبت عاصفة قضية حبس المدين لتصبح قضيةَ رايٍ عام، فضجت بها وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي، وتحدث بها القاصي والداني وركب موجتها المصلح والمفسد والنبيل والمغرض، وقد صور أغلب المتحدثين في وسائل الإعلام بأن المدين الملقى خلف القضبان هو الضحية والمظلوم والطرف الأضعف والأولى حمايته من قضبان الحبس وحماية أفراد عائلته من الضياع والتسول، بينما من جهة أخرى صوروا الدائن بأنه المتسلط والظالم وفي أغلب أحواله محتال أو مرابي جشع ينهش بلحم المدين من غير رحمة.

وكان موقف الحكومة الإعلامي مؤيداً لاتجاه إلغاء حبس المدين كإظهار مشكلة عدم قدرة السجون على استيعاب العدد الكبير للمدينين المسطر بحقهم مذكرات حبس والذي بلغ (150 الف) مطلوب في شهر آيار من عام 2023 (وكالة الأنباء الاردنية، 2023)، فكان لهذا تأثير كبير في اتجاه المشرع نحو إجراء التعديل الأخير على أحكام حبس المدين بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2022 لتضيق دائرة انطباقه تماشياً مع الاتجاه نحو إلغاء عقوبة حبس المدين في الالتزامات التعاقدية.

[7] المنشور على الصفحة 1236 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5707 بتاريخ 28/3/2021.

الفرع الثالث - تقييم التوجه الحديث للمشرع الأردني من مسألة حبس المدين

أولاً- مدى توافق الاتجاه الحديث للمشرع الأردني مع العهد الدولي

تنص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على: "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بإلتزام تعاقدي".

نجد أن العهد الدولي في المادة المذكورة تكلم عن (عجز) وليس (تمنع) المدين عن وفاء الالتزام التعاقدي، وبمفهوم المخالفة فإن العهد الدولي لا يمنع حبس المدين المقتدر إذا تمنع عن سداد الدين الناشئ عن التزام تعاقدي[8]. كما لا يمنع حبس المدين إذا كان الدين ناشئ عن التزام غير تعاقدي كدين التعويض عن الفعل الضار أو الفعل النافع أو الإرادة المنفردة. وقد محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية:" فإن مفاد المادة 11 من العهد الدولي عدم جواز حبس المدين لإلزامه على تنفيذ التزام تعاقدي ترتب عليه التزامات متبادلة بين طرفي العقد في حين أن موضوع هذه الدعوى التنفيذية هي تنفيذ سند دين مترتب بذمة المستأنفة حل أجله وليس الغاية منه حملها على تنفيذ التزام تعاقدي بينها وبين الدائن ولما كانت المادة (11) من العهد الدولي المشار إليها أعلاه لا تسري على موضوع هذه الدعوى فنقرر رد هذا السبب." (بداية عمان بصفتها الاستئنافية، 2020/71)

ولتقدير مدى توافق اتجاه المشرع الأردني مع المادة 11 من العهد الدولي نفرق بين المراحل الاتية:

أولاً- مرحلة من تاريخ 2022/6/24

وبدأت هذه المرحلة من نفاذ القانون المعدل رقم 9 لسنة 2022 والذي صادف بتاريخ 6/24/من عام 2022 الماضي، حيث بدأ العمل بنص الفقرة (رابعاً) من المادة (11) منه، والتي تنص على (عدم جواز حبس المدين إذا قل مجموع الدين المنفذ أو المبلغ المحكوم به عن خمسة آلاف دينار ما لم يكن بدل إيجار عقار أو حقوق عمالية) والمادة المذكورة تتضمن قاعدة واستثناء ومفهوم مخالفة:

1- فالقاعدة: عدم جواز حبس المدين إذا قل مجموع الدين المنفذ أو المبلغ المحكوم به عن خمسة آلاف دينار. وهذا الحكم موافق للمادة 11 من العهد الدولي بل إن المشرع الأردني ذهب إلى أبعد من العهد الدولي حيث لا يجيز حبس المدين في هذه الحالة سواء كان الدين ناشئ عن التزام تعاقدي أم غير تعاقدي، بينما العهد الدولي لا يجيز حبس المدين في حالة واحدة هي عجزه عن الوفاء بإلتزام تعاقدي.

2-والاستثناء: هو حبس المدين إذا كان الدين بدل إيجار أو حقوق عمالية، أما هذا الحكم فهو يخالف نص المادة 11 من العهد الدولي التي لا تجيز حبس المدين في حالة عجزه عن الوفاء بإلتزام تعاقدي.

3- والمفهوم المخالف: هو (جواز حبس المدين إذا كان الدين خمسة آلاف دينار فأكثر)، ونلاحظ أن المشرع الأردني لم يفرق هنا بين عجز المدين وتمنعه ففي كلتا الحلتين يجوز حبس المدين سواء كان عاجزاً أو ممتنعاً عن الوفاء. وهنا يكون المشرع خالف نص المادة 11 من العهد الدولي التي لا تجيز حبس المدين في حالة عجزه عن الوفاء بإلتزام تعاقدي.

[8]- دوليا: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976. ومحليا: وقعته الحكومة الأردنية عام 1972، وصادقت عليه في عام 1975 وتم اصداره في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم (4764) تاريخ 2006/6/15.

ثانياً- مرحلة من تاريخ 2025/6/25

وستبدأ هذه المرحلة عند نفاذ الفقرة (رابعاً) من المادة (10) من القانون المعدل رقم 9 لسنة 2022 والذي يصادف تاريخ 6/24/ 2025 والتي تنص على (لا يجوز حبس المدين إذا عجز عن الوفاء بإلتزام تعاقدي باستثناء عقود ايجار العقار وعقود العمل).وهذه المادة تتضمن قاعدة واستثناء:

1- القاعدة: عدم جواز حبس المدين إذا عجز عن الوفاء بإلتزام تعاقدي: فيكون المشرع وافق نص المادة 11 من العهد الدولي من حيث عدم جواز حبس المدين العاجز عن وفاء بإلتزام تعاقدي.

2- والاستثناء: هو جواز حبس المدين في عقود ايجار العقار وعقود العمل: حيث أبقي المشرع الأردني على حبس المدين بحالتين هما الديون الناشئة عن عقد الإيجار العقار وعقد العمل للحفاظ على علاقات الإيجار وعلاقات العمل لضرورتهما القصوى للسلم والأمان الاجتماعي، وفي هذه يكون المشرع خالف نص المادة 11 من العهد الدولي من حيث عدم جواز حبس المدين العاجز عن الوفاء بإلتزام عقدي.

ورغم عرضنا لمدى توافق الاتجاه الحديث للمشرع الأردني مع العهد الدولي إلا أن القضاء لا يطبق المادة 11 منه لعدم مصادقة مجلس الأمة على العهد المذكور، وهذا ما أكدته محكمة بداية جنوب عمان بصفتها الاستئنافية: " وبالتالي فإن العهد الدولي لحقوق الإنسان لا يجوز أن يسمو على قانون العمل كونه مصادق عليه من قبل مجلس الامة في حين أن العهد الدولي لحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية مصادق عليه فقط من قبل مجلس الوزراء ." (بداية جنوب عمان بصفتها الاستئنافية، 2019/3208)

ثانياً- مدى توافق اتجاه المشرع الأردني مع التشريعات المقارنة

لقد رأينا أن هناك تشريعات عربية ما زالت تأخذ بنظام حبس المدين وهناك تشريعات أخرى الغته ولم تعد تأخذ به. أما المشرع الأردني لم يلغي نظام حبس المدين بشكل نهائي في الالتزامات العقدية بموجب نص المادة 9 من القانون المعدل رقم 9 لسنة 2022 حيث أبقي عليه في عقدي إيجار العقار والعمل كما أبقى على حبس المدين في الالتزامات غير العقدية كالفعل الضار والفعل النافع والإرادة المنفردة وعليه فإن المشرع الأردني رغم التعديلات التي أجراها بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2022 لتضييق دائرة حبس المدين إلا أنه لم يلغي نظام حبس المدين بشكل نهائي وبالتالي فإن المشرع الأردني ما زال يقف في جانب التشريعات التي تأخذ بنظام حبس المدين.

وقد جاء في تعليق لمنظمة هيومن رايتس ووتش: "الأردن هو أحد البلدان القليلة في العالم التي ما زالت تسمح بحبس الأشخاص بسبب تعذر سداد الديون... في حين أن التعديلات المقترحة هي تحسين كبير وتعكس قدراً أكبر من التوازن في معالجة التخلف عن سداد الديون، إلا أنها لا تنهي حبس المدين" (هيومن رايتس ووتش، 2022).

ثالثاً- مدى تأثير الاتجاه الحديث للمشرع الأردني على التعاملات الآجلة في الأردن

يعد نظام الحبس نظام مستقر لحماية الدين الذي يعد عصب التعاملات المدنية والتجارية في الأردن. والاقتصاد الأردني من الاقتصاديات النامية ودخل المواطن متواضعاً نسبياً، وبالتالي تعتمد التعاملات المدنية والتجارية

كثيراً على الائتمان، وقد جاء في تقرير لمنظمة (هيومن رايتس ووتش): "أجبر الوضع الاقتصادي المتدهور في البلاد، إلى جانب شبكة الأمان الاجتماعي ذات النواقص الفادحة، آلاف العائلات على اقتراض المال لدفع ثمن الطعام، والإيجار، والنفقات الطبية، وغيرها من ضروريات الحياة. بحلول نهاية 2019، بلغ متوسط نسبة الدين لكل أسرة 43% من دخل الأسرة" (هيومن رايتس ووتش، 2021) ، وفي حال إلغاء حبس المدين في الديون التعاقدية سيؤثر سلباً على التعامل التجاري ونمو الاقتصاد (ظافر، 2012، 73)، حيث ستحجم الدائنة مثل البنوك وشركات التمويل والموردين وأصحاب المصالح التجارية حتى الأشخاص العاديين عن التعاملات الآجلة، مما سيؤدي إلى شلل متوقع في التعاملات التجارية، ومن جهة أخرى سيحرم المدينين من الحصول على القروض والسلع والخدمات التي يحتاجونها في حياتهم (جبرين،2019). وبهذا الخصوص صرح عضو غرفة تجارة الأردن تيسير يونس لصحيفة جفرا نيوز على موقعها الالكتروني: "أن أوامر الدفاع المتعلقة بحبس المدين، شكلت أزمة بقطاع الادوية، من خلال توجه التجار للتعامل بالمعاملات المادية نقدًا بدلاً من الشيكات أو الدفع الآجل" (يونس، 2023)

ومن جهة أخرى هناك دائنون لهم في الوقت الحالي مبالغ ضخمة في ذمة المدينين، وبإلغاء حبس المدين في الالتزامات العقدية سيتقاعس المدينون عن وفاء هذه الديون، ولا شك هذا سيضر بالتعاملات التجارية بسبب حجز رؤوس أموال التجار لدى المدينين وتعطيلها عن الاستغلال التجاري.

الفرع الرابع - بدائل حبس المدين

قام المشرع الأردني مؤخراً بموجب نص المادة 9 من القانون المعدل رقم 9 لسنة 2022 بتقييد حق الدائن بحبس المدين في قانون التنفيذ لدرجة أنه قصر طلب الحبس على الدين الناشئ عن عقدي الإيجار والعمل دون باقي الالتزامات العقدية الأخرى مما يعد وهذا الحال سلباً لحق الدائن بحبس المدين، وما زاد المشهد تعقيداً أن المشرع الأردني لم يمنح الدائن وسائل قانونية بديلة وفعالة تقوم مقام كفاءة الحبس في إجبار المدين على سداد الدين، مما يعد إخلالاً من جانب المشرع بمراكز الخصوم في الدعوى التنفيذية.

ومن الوسائل التي يمكن ان تمنح للدائن كبديل لحق حبس المدين:

أولاً- الإعدام المدني:

ومن أوجه الإعدام المدني:

1- المنع من إبرام العقود المسجلة في دوائر التسجيل مثل بيوع المركبات والعقارات والاكتتاب بالأسهم وتداولها.

2- حرمان الحصول على الوثائق الرسمية كإصدار جواز السفر والوثائق العقارية من دائرة تسجيل الأراضي ورخص القيادة وترخيص المركبات وترخيص البناء وترخيص المهن وتسجيل المؤسسات الفردية والشركات وتسجيل الأسماء التجارية والعلامات التجارية وغيرها.

3- الحرمان من الخدمات الحكومية مثل التخليص الجمركي وتسجيل الدعاوى الحقوقية.

4- الحرمان من فتح الحسابات البنكية وإصدار بطاقات الائتمان والحصول على التسهيلات البنكية.

5- تفعيل نظام الاستعلام الائتماني للشخص وتعميم اسم المدين الممتنع عن الوفاء في قائمة غير المتمتعين بالثقة المالية.

6- اشتراط الحصول على شهادة عدم مديونية من دوائر التنفيذ أو مراكز الائتمان التي تنشؤها الحكومة لإجراء المعاملات الرسمية المالية كالتقدم للعطاءات الحكومية والجهات الرسمية والمطالبة بالتعويضات المالية من الدوائر الرسمية. واشتراط هذه الشهادة للتقدم باشتراك الكهرباء والمياه وعضوية النقابات كنقابة المحامين والمهندسين والأطباء.

ثانياً- منع السفر: حيث يفرض قرار منع السفر على المدين بقرار قاضي التنفيذ حتى يتم سداد الدين.

ثالثاً- الإقامة الجبرية: حيث تفرض إقامة جبرية على المدين بقرار قاضي التنفيذ لمدة معينة أو حتى يتم سداد الدين. وتنفيذ الإقامة الجبرية من خلال التتبع الإلكتروني أو التوقيع في المراكز الأمنية.

رابعاً- المنع من دخول بعض الأماكن: حيث يفرض على المدين بقرار قاضي التنفيذ حظر ارتياد لمدة معينة أو حتى يتم سداد الدين، كحرمان المدين من دخول الأماكن التي تحتاج إلى تصريح رسمي مثل الموانئ والساحات الجمركية والمناطق الحدودية وغيرها.

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكننا بيانها على النحو الآتي:

أولًا: نتائج الدراسة

توصلت الدارسة إلى مجموعة من النتائج، نوجزها على النحو الآتي:

1- رغم التعديلات الحديثة التي أجراها المشرع الأردني على قانون التنفيذ الحالي رقم 25 لسنة 2007 إلا أنه أبقي على نظام حبس المدين، لكن من جهة أخرى أظهرت هذه التعديلات اتجاه المشرع الأردني نحو الابتعاد عن حبس المدين وتضييق دائرته والتي من أبرزها عدم جواز حبس المدين الذي يقل دينه عن خمسة الاف دينار وعدم جواز حبسه ابتداءً من تاريخ 2025/5/25 لعجزه عن الوفاء بإلتزام تعاقدي باستثناء عقود العمل وإيجار العقار وتقصير مدة الحبس من (90) يوماً إلى (60) ووضع حداً اقصى للحبس وهو (120) يوماً مهماً تعددت الديون وأخيراً التوسع في حالات عدم جواز طلب الحبس وحالات انقضائه.

2- أن التعديلات الحديثة التي أجراها المشرع الأردني على أحكام حبس المدين قد جاءت لصالح المدين على حساب الدائن، حيث لم يرد في هذه التعديلات أي وسائل قانونية بديلة وفعالة تقوم مقام كفاءة الحبس في إجبار المدين على سداد الدين، مما يعد إخلالاً من جانب المشرع بتوازن المراكز القانونية بين الدائن والمدين.

3-أن التعديلات الحديثة التي أجراها المشرع الأردني على أحكام حبس المدين قد وافقت تارة وخالفت تارة أخرى نص المادة 11 من العهد الدولي التي لا تجيز حبس المدين في حالة عجزه عن الوفاء بإلتزام تعاقدي، فقد وافق المشرع الأردني المادة 11 من العهد الدولي في نص الفقرة (رابعاً) من المادة (11) من القانون المعدل رقم 9 لسنة 2022 والتي تنص على (عدم جواز حبس المدين إذا قل مجموع الدين المنفذ أو المبلغ المحكوم به عن خمسة آلاف دينار ونص الفقرة

(رابعاً) من المادة (10) من ذات القانون والتي تنص على أنه (لا يجوز حبس المدين إذا عجز عن الوفاء بإلتزام تعاقدي). بينما خالف المشرع الأردني المادة 11 من العهد الدولي عندما أورد استثناء على الفقرات السابقة بجواز حبس المدين في عقود إيجار العقار وعقود العمل.

4- ولم يشترط قانون التنفيذ اقتدار المدين صراحة وإنما ورد هذا الشرط ضمناً حيث نص قانون التنفيذ في المادة (22/ب): "للدائن أن يطلب حبس مدينه دون حاجة لإثبات اقتداره في الحالات التالية " ويستفاد من هذا النص أن شرط حبس المدين هو (قدرته على الوفاء) وبمفهوم المخالفة إذا ثبت إعسار المدين وعجزه عن الوفاء لا يجوز حبسه لانتفاء الحكمة من اجباره على الوفاء بطريق الحبس.

5- أن نظام حبس المدين وإن كان في ظاهره وسيلة إكراه وضغط على المدين للوفاء بدينه إلا أن باطنه عقوبة، وذلك بسبب وضع المدين في السجن، وهذا يتعارض مع نهج المشرع الأردني نحو إلغاء عقوبات الحبس البسيطة والاستعاضة عنها بنظام العقوبات البديلة المتمثلة بالخدمات المجتمعية بهدف إخلاء السجون من النزلاء الذين لا يشكلون خطورة جرمية على المجتمع ولارتفاع تكلفة اقامتهم في السجون وتلافياً لتعطيلهم عن العمل والإنتاج.

ثانيًا: التوصيات

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات والاقتراحات، وتتمثل بالآتي:

1- إلغاء جميع مظاهر حبس المدين لدين مدني بشرط وضع وسائل بديلة تجبر المدين على وفاء ديونه والتي من أبرزها الأخذ بنظام الإعدام المدني الذي يشل معاملات المالية والإدارية والحكومية للمدين المماطل على أن تكون على درجات ابتداءً من الإعدام المدني الجزئي إلى الإعدام المدني الشامل بما يتناسب مع مقدار الدين وعدد المطالبات واعتياد المماطلة والظروف الإنسانية للمدين.

2- النص على منح قاضي التنفيذ فرض غرامات تهديدية لمصلحة الخزينة على المدين المماطل الذي ثبت تهريب أمواله واخفائها قياساً على فكرة الغرامة المفروضة على المدين الذي أنكر توقيعه أمام دائرة التنفيذ على السند التنفيذي.

3- وفي الحالات التي أبقي المشرع الأردني على جواز حبس المدين فيها، النص على عدم جواز حبس المدين إذا أثبت أنه معدماً لا أموال له مع حق الدائن بإثبات العكس. وهذا يتفق مع أحكام الفقه الإسلامي التي لا تجيز حبس المدين المعدم كما تتفق مع المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

4- إلغاء الفقرة (د) من المادة (24) من قانون التنفيذ والتي اضافها المشرع الأردني بموجب نص المادة 12 من القانون المعدل رقم 9 لسنة 2022 والمتضمنة حالة جديدة من حالات انقضاء قرار حبس المدين وهي إذا تم حبس المدين الحد الأقصى للحبس وهي (120) يوماً، كون هذه المادة جاءت تكراراً لحكم المادة (22/ د) من ذات القانون التي نصت على وضع حداً أقصى لمدة الحبس خلال السنة الواحدة وهو (120) يوما، فالمادة الأخيرة كافية لانقضاء حبس المدين ببلوغه هذا الحد.

المراجع

- ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي. (2001). فتح الباري بشرح صحيح الامام ابي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ط1). ج 5. تحقيق عبد القادر شيبة الحمد. مكتبة الملك فهد الوطنية. الرياض.

- ابن قدامة، موفق الدين. (1997). المغني (ط 3). ج 6. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب. الرياض.

- الأمين، محمود. (2007). شريعة حمورابي (ط 1). دار الوراق للنشر. لندن.

- البلعاوي، سيف الدين. (1999). مدى جواز حبس المدين لعدم الوفاء بدينه. مجلة كلية التربية بجامعة الأقصى، 3 (1)، 181 – 227.

- البنيان، احمد. (2022). وسائل اجبار المدين على التنفيذ العيني. ج 2. دار اليازوري. عمان.

- الدحدوح، ايناس محمد.(2013). حبس المدين دراسة تحليلية مقارنة بين احكام الفقه الإسلامي وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005(رسالة ماجستير). جامعة الازهر. غزة.

- الدمشقي، أبو محمد عزالدين. (1991). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ج 1، مكتبة الكليات الازهرية. القاهرة.

- السرحان، بكر عبد الفتاح. (2021). حبس المدين والاعتراض على القرار الصادر بشأنه ما بين التظلم والاستئنلف: دراسة تحليلية في ظل قانون الإجراءات المدنية الاماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 18 (1)، 468- 496.

- الطيار، عبد الله.، واخرون. (2012). الفقه الميسر(ط2). ج 6. مدار الوطن للنشر. الرياض.

- العبودي، عباس. (2005). شرح احكام قانون التنفيذ (ط 1). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- العمايره، محمد. (2019). حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني مقارنا بالفقه الإسلامي والمواثيق الدولية. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، 3(5)، 1-19. https://doi.org/10.26389/AJSRP.Q270119

- الناصوري، عز الدين.، وعكاز، حامد. (2004). التعليق على قانون المرافعات (ط11). ج 4. بلا ناشر. القاهرة.

- جبرين، سميح. (2019/7/30). منع حبس المدين. وكالة عمون الإخبارية. المتاح على الرابط: https://www.ammonnews.net/article/474310 (تاريخ الدخول 2023/6/30).

- ظافر، مبارك محمد. (2012). حبس المدين طريقا من طرق التنفيذ الجبري: دراسة في القانون الكويتي (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط. عمان.

- عساف، احمد.(2016). مدى مشروعية حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير). جامعة مؤته. الكرك.

- هيومن رايتس ووتش. (2021). حبس المدين في الأردن "خسرنا كل شيء". المتاح على الرابط: https://www.hrw.org/ar/report/2021/03/16/378146 (تاريخ الدخول 2023/6/1).

- هيومن رايتس ووتش. (2022). الأردن: أوقفوا حبس المدين. المتاح على الرابط: https://archive.org/details/CodeOfHammurabi (تاريخ الدخول 2023/6/10)

https://www.hrw.org/ar/news/2022/05/08/jordan-end-debt-imprisonment (تاريخ الدخول 2023/7/1)

- وكالة الانباء الاردنية. (2023). الحكومة: تعديلات قانوني التَّنفيذ والعقوبات جاءت للقضاء على ظواهر مؤرقة للمجتمع. المتاح على الرابط https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=212024&lang=ar&name=news

(تاريخ الدخول 2023/7/10)

- يونس، تيسير. (2023/1/31). "تعامل التجار أصبح نقدًا بسبب "حبس المدين". صحيفة جفرا نيوز. المتاح على الرابط https://jfranews.com.jo/article/397449 (تاريخ الدخول 2023/6/10).

التشريعات

أولاً- التشريعات الأردنية

- امر الدفاع رقم 28 لسنة 2021 استناداً لأحكام المادة (3) من قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992

- قانون رقم 29 لسنة 2017 المعدل لقانون التنفيذ.

- قانون رقم 9 لسنة 2022 المعدل لقانون التنفيذ.

- قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007.

- قانون العمل لسنة رقم 8 لسنة 1996.

ثانيا- التشريعات المقارنة

- قانون الإجراءات المدنية الاماراتي رقم 11 لسنة 1992.

- قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 لسنة 2016.

- قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم 40 لسنة 1983.

- قانون الإجراءات المدنية الجزائري رقم 66–154 لسنة 1966.

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 8-9 لسنة 2008.

- قانون الإفلاس الكويتي رقم 71 لسنة 2020.

- قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980.

- قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005.

- قانون المرافعات الكويتي رقم 38 لسنة 1980.

- قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني رقم 12 لسنة 1971.

- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.

- قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية المصري رقم (1) لسنة 2000

القرارات القضائية

- حكم محكمة عمان الابتدائية بصفتها الاستئنافية، رقم (2020/304)، تاريخ 2020/11/25، منشورات موقع قرارك.

- حكم محكمة بداية العقبة بصفتها الاستئنافية،رقم (2023/519)، تاريخ 2023/5/18 ، منشورات موقع قرارك.

- حكم محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، رقم (2020/71)، تاريخ 2020/3/9 ، منشورات موقع قرارك.

- حكم محكمة بداية جنوب عمان بصفتها الاستئنافية، رقم (2019/3208)، تاريخ 2019/11/12 ، منشورات موقع قرارك.

الاتفاقيات

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، ع (4764)، تاريخ 2006/6/15.